اي الطلاق الثاني

فلا يكون سنة ما لم يفصل بين الطلاقين بحيضة كاملة ولان الرجعة ترفع حكم الطلاق فيجعل كان لم يكن
ولهذا امر النبي عم ابن عمر بالرجعة وقد طلقها حالة الحيض ولو لم ترفع الرجعة حكم الطلاق لما امر
ولان الفصل بين الطلاقين بالرجعة آكد من الفصل بينهما بالحيضة الا يرى ان العدة تستانف
بالرجعة اذا طلق بعد الحيضة ولو فصل بينهما بحيضة كان الثاني سنة فكذا اذا فصل بينهما بالرجعة

فصل في ايقاع الطلاق ويقع طلاق غير الصبي والمجنون وهو من لم يستقم كلامه وافعاله
انما لم يقع طلاقهما لانعدام اهليتهما والنائم انما لم يقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيه
والمغمى عليه والمعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم كالنائم ومن الاخرس اي يقع الطلاق منه بالاشارة لان اشارته قامت مقام عبارته
دفعا لحاجته وفي المحيط المريض الذي يعتقل لسانه لا يكون كالاخرس لان ذلك نادر لا يطول والاشارة
غير الاخرس انما لم تعتبر في ايقاع الطلاق واما في عدده فتعتبر حتى لو قال انت طالق
هكذا فاشار باصبعيه يقع ثنتان ولو لم يقل هكذا لا تقع لان الاشارة انما اعتبرت تفسيرا اذا قرنت
بعدد مبهم ولو اشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بالنية
كما في قوله انت طالق كالالف ونوقع طلاق السكران والمكره وقال الشافعي لا يقع لان السكران
ليس له قصد صحيح فصار كالنائم بل هو اقوى منه لان النائم ينتبه اذا نبه والسكران لا وكذا
المكره مسلوب القصد شرعا ولهذا لم يحكم بردته ولم يقبل اقراره بالطلاق ولنا قوله عم كل طلاق
واقع الا طلاق الصبي والمجنون فبقي السكران والمكره في عموم صدر كلامه عم وزوال قصد السكران
لما كان بسبب المعصية لم يعتبر زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه
لان الصداع ليس بمعصية وفي المنتقى لو اكره على الشرب فذهب عقله فطلق قيل
لا يقع لانه ليس بمعصية فصار كالاغماء وقيل يقع لان الحظر وان زال بالاكراه لكن ذهب
عقله بما فيه لذة فلا يعتبر زواله وهذا القول اصح نقلا هذا يقع طلاق السكران من البنج وساير
الاشربة المتخذة من الحبوب وانما لم نحكم بردة المكره لانها تبتني على الاعتقاد وهو غير معتقد
في كلامه بالاكراه ولم يعتبر اقراره بالطلاق لانه يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح كذبه اقول
لو طرح المصنف لفظ السكران لكان اخصر واحسن لانه معترف في شرحه بان الصحيح من
مذهب الشافعي انه متفق معنا في السكران وان الخلاف في المنظومة مذكور في المكره فقط فاي
فايدة في ما هو غير صحيح من مذهبه بالزيادة في كتابه ويعتبر عدده اي عدد الطلاق بالنساء فطلاق
الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا لا بالرجال اي قال الشافعي يعتبر عدده بالرجال حتى يملك
الحر ثلثا وان كانت امرأته امة ويملك العبد ثنتين وان كانت زوجته حرة له قوله عم
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولنا قوله عم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وما
رواه محمول على ان الايقاع بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا اي نصيبا منها او ملكته اي المرأة

زوجها

زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما لان المالكية تمنع ابتداء النكاح فتمنع بقاءه كالمحرمية ولو
اشترته اي حرة زوجها المملوك ثم اعتقته ثم طلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها
مسلما بعدها فطلقها في عدتها يقع فيهما اي قال ابو يوسف لا يقع الطلاق في المسئلتين واوقعه
اي محمد الطلاق فيهما لان العدة قائمة والمعتدة محل للطلاق ولابي يوسف ان الفرقة وقعت بملك احد
الزوجين صاحبه او بتباين الدارين فخرجت المرأة من محلية الطلاق وبالعدة لا يثبت المحلية كما في
النكاح الفاسد فيتقيد بالحقاق والمهاجرة لان الطلاق قبلها لا يقع اتفاقا لان العدة لم يظهر اثرها
في حق الطلاق وانما يظهر اثرها في حق التزوج بزوج آخر كذا في المصفى ولم يفرقوا بتفريق الحكمين يعني اذا
تخاصم الزوجان فبعثا حكمين ليتكلما فرأيا المصلحة في تفريقهما ففرقا بينهما بدون امرهما لا يصح عندنا
وقال مالك يصح لانهما رضيا بحكمهما مطلقا ولنا انهما انما حكما للاصلاح وهذا ليس باصلاح فلا ينفذ

فصل في الصريح والكناية واضافة الطلاق الى الزمان ولا يحتاج صريحه الى النية لان الصريح
موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى فيه عن النية حتى لو قال اردت به الطلاق عن وثاق لا يصدق
قضاء ولو قال اردت به الطلاق عن العمل لا يصدق ديانة ايضا لانه لرفع القيد والعمل ليس بقيد كذا
في التبيين كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية بهذه الالفاظ وفي المحيط لو قال انت طال
بترخيم حالة الرضا لا يقع ما لم ينو لانه كالكناية ولو قال يا طال يقع وان لم ينو لان الترخيم يجري كثيرا في
المنادى فصار كانه افصح بالقاف ويجيء تطلق اذا نوى خلافها لو تهجى باية السجدة حيث لا يلزمه السجدة
لانها متعلقة بالقراءة وهي منعدمة في التهجي ونلغي نية الثلث والثنتين وقال الشافعي
يصح نية الثلث من هذه الالفاظ لانها تدل على الطلاق لغة وهو محتمل للعدد ولهذا جاز تفسيره به فتصح نيته
كما تصح نية الثلث فيما اذا قال لامرأته طلقي نفسك ولنا ان قوله انت طالق واخواته خبر وهو انما يصدق
اذا اتصفت المرأة بالطلاق قبل الاخبار فثبوت الطلاق لها يكون بالاقتضاء لضرورة تصحيح الكلام
والثابت بالضرورة يندفع بالواحدة فلا يصح فيه نية الثنتين والثلث لان الطلاق غير ثابت فيما وراء
الواحدة فلا تعمل النية في المعدوم فاذا ثبت الطلاق واحدا عند الاخبار يقع واحدا عند الانشاء رعاية
للاصل والمذكور بعد طالق من العدد ليس تغيرا لوصفه بل تغيير لانه نعت مصدر محذوف اي
طلاقا ثلثا بخلاف قوله طلقي لان ثبوت التطليق هناك ليس على طريق الاقتضاء واما نية الثلث في
قوله انت باين فانما تصح لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فيصح نية احد النوعين منه والطلاق ليس
كذلك لانه عبارة عن رفع قيد والعدم لا يتنوع ويقع بانت الطلاق وطالق الطلاق وطالق طلاقا اي انت
طالق طلاقا واحدة وهو فاعل يقع الا ان نوى الثلث فان نواها فهذه الالفاظ وقع وانما الثنتين يعني
نية الثنتين لا تصح في هذه الالفاظ وقال زفر تصح لان الثنتين بعض الثلث فاذا صح نية الثلث يصح
نية الثنتين ولنا ان الطلاق اسم جنس ومعنى الوحدة مراعى فيه كساير اسماء الاجناس فاذا لم ينو
شيئا تحمل على الواحد حقيقة لانه متيقن واذا نوى الثلث تصح لانه جنس واحد حكما وان نوى الثنتين

Copy[illegible]ng[illegible]ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)